قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح أي إحداث الكنائس وترك قديمها إن لم يكن معهم بها مسلمون وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطا فيوفى لهم به المواق بعد نقله فتبين أن للصلحي إحداث كنيسة كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج قدم وأخر ا ه أي قدم كرم المنهدم وأصله بعد قوله وللصلحي الإحداث طفي وهو كلام حسن وللصلحي أي المنسوب للصلح لفتح بلده به الإحداث لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أو لا وإلا فقال ابن القاسم بجوازه وابن الماجشون بمنعه و للصلحي بيع عرصتها أي أرض كنيسته أو حائط لكنيسته وأما العنوي فليس له بيع عرصتها لأنها وقفت بفتحها لا يجوز للصلحي ولا للعنوي إحداث كنيسة ببلد الإسلام التي نقلوا إليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال إلا ل خوف ترتيب مفسدة أعظم من الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين ومنع بضم فكسر الذمي ركوب الخيل ولو غير نفيسة والبغال النفيسة والجمال في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير و منه ركوب السروج ولو على الحمير ومن الركوب المعتاد وإنما يركبون على الحمير على أكف أي براذع صغيرة عرضا أي جاعلا رجليه لجانب واحد و منع جادة أي وسط الطريق إذا لم يكن خاليا وألزم بضم الهمز وكسر الزاي بلبس يميزه عن هيئة المسلمين لئلا يشتبه بهم وعزر بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة أي أدب الذمي لترك شد الزنار بضم الزاي وشد النون أي